رابط المادة على منصة باحث

1597 - حكم النذر للأئمة وغيرهم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول منذ مدة صادفتني مشكلة فنذرت نذرا لاحد الائمة ان انحلت هذه المشكلة. وقد علمت انه لا يجوز النذر لغير الله علما ان المكان الذي فيه الامام بعيد عني فهل يجوز ان ادفع هذا النذر للفقراء او اكفر عنه؟ افيدوني حفظكم الله - 00:00:00

هذا النذر باطل هذا النذر باطل لانها عبادة لغير الله. نعم. وعليك التوبة الى الله من ذلك. والرجوع اليه والانابة والاستغفار والندم النذر عبادة قال الله تعالى وما انفقتم من نفقة - 00:00:20

او نذرتم من نفسه فان الله يعلمه. يعني فيجازيكم عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر يطيع الله فليطيعه من نذر ان يعصي الله ولا يعصيه نذر باطل الذي نذرت في احد الائمة الاموات - 00:00:32

العلي او الحسين او الشام او غيرهم نذر باطل وهكذا النزور لغير هؤلاء في النذر البدوي او السيدة زينب او السيدة نفيسة او غير ذلك كله باطل. وهكذا النذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:44

باطل ايضا لا يجوز الا لله وحده لانها عبادة الصلاة والذبح والنذر والصيام والدعاء كله لله وحده سبحانه وتعالى كما قال الله سبحانه اياك نعبد واياك نستعين قال سبحانه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه يعني امر الا تعبدوا الا اياه - 00:00:58

قال سبحانه فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال عز وجل فلا تدعوا مع الله احدا فالعبادة حق الله والنظر عبادة والصوم عبادة والصلاة عبادة والدعاء عبادة. والذبح عبادة فيجب اخلاصها لله وحده - 00:01:18

هذا نذر باطل ليس عليه من شيء لا للفقراء ولا غيرهم بل عليك التوبة والاستغفار وليس عليك بهذا النظر لكونه باطلا وشركا وعليه بالتوبة الصادقة والعمل الصالح وفقني الله وهداك لما في رضاه ومن عليك بالتوبة النصوح - 00:01:35

بارك الله فيكم - 00:01:56